قانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٢
فى شأن تعديل المرسوم الأميري رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالتسجيل العقارى

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ٦٥ و ١٣٤ من الدستور .

وعلى المرسوم الأميري رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالتسجيل العقارى .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

مادة اولى

تضاف مادة جديدة الى المرسوم الأميرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالتسجيل العقارى برقم ٥٨ مكرر ويكون نصها كالآتي :

مادة ٥٨ مكرر

« استثناء من أحكام المادة ٥٨ تفرض رسوم البيع بنسبة ١٪ فقط من قيمة العقار على :

١ ـ قسائم السكن التي تخصصها الحكومة فى المناطق السكنية .

٢ ـ بيوت ذوى الدخل المحدود .

مادة ثانية

على وزير المالية والنفط ووزير العدل ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

امير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر فى قصر السيف فى ٢٦ ذو القعدة ١٣٩١ .
الموافق ١٣ يناير (كانون ثان) ١٩٧٢ .

مذكرة ايضاحية
لمشروع القانون
الخاص بتعديل المرسوم الاميري رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالتسجيل العقارى

تلاقت رغبة الحكومة مع رغبة اعضاء مجلس الامة الموقر فى شأن تخفيض رسوم التسجيل على عمليات البيع التي ترد على كل من قسائم السكن التي تخصصها الحكومة فى المناطق السكنية وبيوت ذوى الدخل المحدود وذلك تيسيرا للمواطنين المستفيدين من البيع فى كلتا الحالتين وتخفيفا لاعبائهم المالية خصوصا وان المبالغ التي ستنقص من ايرادات الدولة نتيجة هذا التخفيض ، الذى اقترح بأن يكون بمقدار نصف الرسوم المفروضة حاليا لا يمثل سوى جزءا ضئيلا بالنسبة لمجموع ايرادات الدولة .

لذلك اعد المشروع المرافق ونص فى مادته الاولى على اضافة مادة جديدة الى المرسوم الاميرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالتسجيل العقارى برقم ٥٨ مكرر ويستثنى هذا النص عمليات البيع الواردة على بيوت ذوى الدخل المحدود والقسائم السكنية التي تخصصها الحكومة فى المناطق السكنية من الرسوم الواردة فى المادة ٥٨ من القانون المذكور والبالغ قدرها ٢٪ ليقضى بأن تكون الرسوم المستحقة على بيعها ١٪ فقط من قيمة العقار المبيع .

وتنص المادة الثانية على سريان هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره حرصا على سرعة استفادة المواطنين بهذا التخفيض .

وزير المالية والنفط